

الحماية القانونية لأخلاق الطفل ووضعه العائلي

أ. دوائر تركية

جامعة المدية

résumé :

la protection juridique des droits de l'enfant en général est considéré comme l'une des priorités les plus importantes de la communauté internationale et le législateur algérien, et en particulier l'attention est attirée pour protéger la morale de l'enfant et sa situation familiale et sociale en raison de leur importance pour assurer une vie saine pour l'enfant, assurant ainsi une société interdépendante, Grâce à cette étude juridique nous allons découvrir et analyser les différents textes juridiques concernées par ce sujet en étudiant dans la première partie la protection juridique de la morale de l'enfant et dans la deuxième partie la protection juridique de sa situation familiale.

مقدمة

لقد أدرك المجتمع الدولي خاصة خلال القرن العشرين أهمية مرحلة الطفولة في حياة الإنسان ، ويظهر ذلك من خلال صدور العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية الداعية إلى حماية الطفل، فقد بدأ الاهتمام بالطفولة على المستوى الدولي في إطار عصبة الأمم بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 إلى غاية صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989 ، التي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ حماية حقوق الطفل التي أصبحت حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن انتهاكها تحت أي عذر، ثم تلتها بروتوكولات اختيارية و اتفاقيات إقليمية ، وقد لقيت ترحيب و مصادقة أغلب بلدان العالم وكانت الجزائر من بين هذه البلدان إيمانا منها بمكانة و أهمية حماية حقوق الطفل في إنشاء مجتمع سليم حيث كرست الحماية القانونية لحقوق الطفل من كل أشكال الاعتداء التي يمكن أن تقع عليها في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث نص في المادة الثالثة منه على أن يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني ، وقد عرفته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مادتها الأولى بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ، وسار المشرع الجزائري على نهجها بنصه في المادة 02 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة و نصه في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على تحديد سن الرشد الجزائري ب 18 سنة ونفس الأمر نجده في عدة مواد من قانون العقوبات سواء بتشديد العقاب كون الضحية لم يبلغ 18 سنة أو بتخفيفه إذا كان مرتكب الجريمة لم يبلغ هذا السن .

ولعل من أسمى هذه الحقوق حق الطفل في صيانة أخلاقه والتمتع بحياة أسرية لائقة حيث اهتمت مختلف المواثيق

الدولية و كذا التشريع الجزائري بحماية هذه الحقوق نظرا لضعف الطفل مما يجعله عرضة لعدة جرائم تمس بأخلاقه وعرضه وتلحق به أضرار جسدية و نفسية جسيمة ، وتتعدد الأفعال التي تشكل انتهاكا لعرض و أخلاق الطفل إلا انه يجمع بينها غالبا صفة مشتركة وهي الصفة الجنسية للفعل ، كما تكثر الجرائم الماسة بالوضع العائلي للطفل مما يتطلب التصدي لها لما له من أهمية في نشأة الطفل نشأة سوية .

فما مدى كفاية النصوص القانونية الحالية لتوفير الحماية القانونية لأخلاق الطفل ووضع العائلي خاصة في ظل تطور وسائل الإعلام و ما أدى إليه من انتشار واسع لهذا النوع من الجرائم ؟
نتناول هذا الموضوع من خلال عنصرين أساسيين هما :

01- الحماية القانونية لأخلاق الطفل: نتناول فيها الحماية القانونية للطفل من جرائم العرض و البغاء ثم جرائم التحرش و الاستغلال الجنسيين.

02- الحماية القانونية لوضع الطفل العائلي: ونتناول فيها الحماية القانونية لنسب الطفل ثم لحقه في الرعاية الاجتماعية.

01- الحماية القانونية لأخلاق الطفل

إن من أهم حقوق الطفل حقه في أن ينعم بحياته في بيئة خلقية صالحة ولا يتأتى ذلك إلا من خلال حمايته من جرائم الإساءة الأكثر شيوعا وانتشارا وهي الجرائم الجنسية التي تشكل ماسا خطيرا بشرفه وسمعته سواء تمت بإكراهه أو التبرير به .

01-01- الحماية القانونية للطفل من جرائم العرض و البغاء

نصت المادة 10 فقرة 03 من الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجوب اتخاذ قرارات خاصة لمساعدة و حماية جميع الأطفال من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي وفرض عقوبات قانونية على من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الضرر بأخلاقهم أو صحتهم أو تشكل خطرا على حياتهم، و هو ما أكدته المادة 34 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي نصت على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال و الانتهاك الجنسي وأن تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الوطنية و الشائبة والمتعددة الأطراف لمنع حمل أو إكراه أي طفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع ومنع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في مواد الدعارة وغيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ، وكذا منع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة ، ونصت المادة 36 منها على حمايته من جميع أشكال الاستغلال الضارة برافاه¹ .

كما كرس المشرع الجزائري حماية أخلاق الطفل وعرضه بتجريمه لكل الأفعال الماسة بها حيث اعتبر في المادة 02 من قانون حماية الطفل أن الطفل يكون في خطر إذا كانت أخلاقه أو تربيته عرضة للخطر وكذا في حالة الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

01-01- أ- حماية الطفل من جرائم العرض

نتناولها من خلال حمايته من جريمة الفعل المخل بالحياء ثم من جريمة هتك العرض.

- الفعل المخل بالحياء : حسب المادة 335 من قانون العقوبات هو كل فعل يمارس على جسم إنسان سواء كان ذكرا أو أنثى ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالأداب سواء كان ذلك علنية أو في الخفاء، ويسمى هذا الفعل في القانون المصري هتك العرض و في القانون التونسي الاعتداء بالفاحشة² ويعتبر صغر سن المجني عليه الذي لم يتجاوز سنه 16 عاما ظرفا مشددا حيث يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة ، و ترفع العقوبة في المادة 337 إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الطفل القاصر أو ممن لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو من يخدمونه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر.

- جريمة هتك العرض: يكون هتك العرض أو الاغتصاب بغير رضا الضحية سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة ، و جعل المشرع الجزائري في المادة 336 فقرة 02 من قانون العقوبات سن الضحية ظرفا مشددا إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل 18 سنة، حيث افرد لها عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة ، وطبقا للمادة 337 ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو كان من معلميه أو من يخدمونها أو كان موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر، ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن إلا إذا تعذر عليه ذلك لظروف قاهرة أو استثنائية وتقدير هذه الظروف يعود لمحكمة الموضوع.

وبهدف حماية الطفل ضحية هذه الجريمة نصت المادة 46 من قانون حماية الطفل على أن يتم خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية ومراعاة من المشرع للحالة النفسية الصعبة التي يكون فيها الطفل ضحية الاعتداء الجنسي سمحت هذه المادة بحضور أخصائي نفسي خلال سماع الطفل ، و يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحرار محتومة بحيث يكتب عليها مضمون التسجيل و يرفق بملف الإجراءات، ونظرا للضرر الجسيم الذي قد يسببه إفشاء هذا التسجيل للطفل فقد حصرت المادة الأشخاص الذين يمكنهم الاطلاع عليه وبينت كيفية ذلك بنصها أنه يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف و المحام أو الخبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط و في ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع ، كما سمح المشرع في نفس المادة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يقرر إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يتم التسجيل وبصفة حصرية سمعيا فقط ، ومنعا لأي ضرر مادي أو معنوي قد يصيب الطفل من جراء هذا التسجيل نصت المادة 46 في فقرتها الأخيرة على إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية و إعداد محضر بذلك، كما نصت المادة 136 على معاقبة كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج.

01-01-ب- حماية الطفل من جرائم البغاء

البغاء لغة هو الاتصال الجنسي غير المشروع فيقال بغت المرأة تبغي فهي بغية، والبغاء كما هو معروف به في القانون وكما قضت به محكمة النقض المصرية هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإذا ارتكبه الرجل فهو فجور وإن قارفته الأنثى فهو دعارة³ ، وقد تناولته المشرع الجزائري من خلال المادة 143 من قانون حماية الطفل التي نصت على معاقبة كل من يقوم باستغلال الطفل في البغاء و في الأعمال الإباحية طبقا للتشريع الساري المفعول لا سيما قانون العقوبات الذي خصها بالمواد من 342 إلى 349 منه، حيث لم يعرفها و لم يقصرها على الأنثى دون الذكر وقسمها إلى جريمتين اثنتين :

- جريمة تحريض الأطفال على الفسق و فساد الأخلاق

تقول محكمة النقض المصرية أن مدلول كلمتي الفجور و الفسق ليس قاصرا على اللذة الجسدية بل يشمل أيضا إفساد الأخلاق بأي طريقة كانت ، كإرسال والد ابنته للرقص في المحلات والملاهي أو لمجالسة الرجال و التحدث إليهم في محل معد للدعارة أو غير ذلك من طرق إفساد الأخلاق⁴ .

أما قانون العقوبات الجزائري فنص في مادته 342 أن هذه الجريمة تقوم بتحريض قاصر لم يكمل 18 سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية ، ويعتبر صغر سن المجني عليه ركنا في جميع الأحوال إلى جانب الركن المادي المتمثل في قيام الجاني بتزيين وتجميل الفعل للضحية مباشرة أو باستعمال الهدايا والوعود والمغريات وغيرها من الوسائل المؤثرة في نفسية الطفل ، ويتوفر هذا الركن بمجرد وقوع فعل التحريض سواء حصلت النتيجة أو لم تحصل وتحقق الغرض من التحريض أو لم يتحقق ، وعليه يعاقب القانون على الشروع في هذه الجريمة، أما القصد الجنائي فهو علم الجاني أنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق طفل لم يكمل السن المذكور، ويعاقب مرتكبها بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج .

- جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة

ويقصد بها التأثير على نفسية الطفل لإقناعه بممارسة هذه الأعمال أو تسهيلها له أو مساعدته على ارتكابها سواء كان ذكرا أو أنثى، لإشباع الشهوات الجنسية للغير بمقابل ، وعلى هذا الأساس نص القانون على معاقبة كل من يجرى القصر أو يدفعهم إلى ممارسة الدعارة والبغاء و الفسق في أي صورة كانت⁵ ، وقد تتخذ هذه الجريمة صورة التوسط بشأن الدعارة و ذلك باستخدام الطفل في أعمال الدعارة مقابل المال أو أي إغراءات أخرى ، كما قد تتخذ صورة السماح بممارسة الدعارة سواء في مكان مفتوح للجمهور أو في مكان غير مفتوح للجمهور، و يعاقب الوسيط بشأن الدعارة في المادة 343 من قانون العقوبات بالحبس من 02 الى 05 سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ما لم يكن الفعل جريمة أشد ، وحسب المادة 344 منه ترفع العقوبة إلى الحبس من 05 إلى 10 سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج إذا ارتكبت الجنحة على قاصر لم يكمل 18 سنة، كما أجاز المشرع الجزائري الحكم على مرتكب هذه الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والحكم عليه بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر، و يجب أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة الممنوحة للمستغل إلى جانب الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة من يوم صدور الحكم إذا كان هذا المحل مفتوحا للجمهور أو يستغله الجمهور.

01-02- الحماية القانونية للطفل من جرائم التحرش و الاستغلال الجنسيين

أقر المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية لمحاربة هذه الجرائم أهمها الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار في النساء والأطفال لسنة 1921 والتي دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمطاردة ومعاقة الأشخاص الذين يتاجرون بالأطفال ذكورا وإناثا، و الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 التي دعت في المادة 34 الدول الأطراف إلى حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي، عن طريق إلزام الدول باتخاذ التدابير الملائمة لمنع إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، ومنع استغلال الأطفال في المواد الإباحية والدعارة، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000 المتعلق بمحاربة بيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية الذي نص في المادة الأولى منه أن تحظر الدول الأطراف بيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، كما حددت المادة الثالثة أنه يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة صريحة أو أي تصوير للأعضاء التناسلية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا، و ألزم هذا البروتوكول الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحماية الجزائية للطفل حيث نصت المادة الثالثة في فقرتها الثالثة أن تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها، وكذا وثيقة نيويورك "عالم صالح للأطفال" لسنة 2002 التي دعت في المادة 44 إلى كفالة وسلامة وأمن الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي وتوفير الدعم والمساعدات بغية تيسير استردادهم عافيتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/52 الذي نص في بنده الثالث على منع و إنهاء بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدامهم في إنتاج مطبوعات خلية⁶.

وعلى الرغم من الإدانة الدولية لاستغلال الأطفال جنسيا، فإن ذلك لم يقلل من ضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال، خاصة عبر الانترنت لظهور الإباحية في الإنترنت وتوجه مخاطرها نحو الأطفال لذا تدخل المجتمع الدولي لوضع حد لها خاصة وأنها تزداد يوميا بعقد المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عام 1999 بفينا والذي جاء بتشجيع وضع القواعد للسلوك من قبل مزودي خدمة الإنترنت وتشجيع إنشاء مواقع للمواطنين للإبلاغ عن المواقع الإباحية للأطفال عبر الإنترنت وضرورة قيام المشرع الوطني بإصدار تشريعات تتعلق بتجريم التجارة الجنسية على الإنترنت لتوفير الحماية القانونية للطفل، وان على الدولة أن تضع قواعد تتناول تعريفا محددا لهذه الجريمة يأخذ بعين الاعتبار الحيابة العمدية لصورة الأطفال والتصرف فيها سواء أكان توزيع، إنتاج، استيراد، تصدير و تشجيع التعاون الدولي لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت وذلك عن طريق إنشاء وحدات مخصصة لهذا الغرض و إعداد برنامج تدريب خاص للتأهيل في هذا المجال .

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نصت المادة 06 من قانون حماية الطفل على أن تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وأن تتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته

والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة ، ولمواجهة هذا النوع من الجرائم لانتشارها وخطورة آثارها تناولها المشرع الجزائري على النحو الآتي بيانه:

01-02-أ- حماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي

قرر المشرع الجزائري تجريم التحرش الجنسي في المادة 341 مكرر من قانون العقوبات وجعله لا يقتضي اتصالا جسديا بين الطرفين وإنما يأخذ شكل المساومة أو الإبتزاز باستعمال السلطة الوظيفية أو المهنية عن طريق إصدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط على الضحية بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة الحصول على المنفعة أو التخلص من المضرة إلا بالاستجابة للرغبات الجنسية لرئيسها، وتضاعف العقوبة في حالة العود ، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد جنس كل من الطرفين و عليه يمكن أن يكونا من جنس واحد ، كما لم يتطرق لحالة ما إذا كان الضحية طفل لم يتجاوز سنه 18 عاما فهو معرض أيضا لهذه الجريمة التي قد تتخذ أشكالا لا يمكن حصرها قد لا يدركها الضحية أصلا بسبب صغر سنه و ضعفه العقلي خاصة مع صعوبة إثبات هذه الجريمة وان الطفل غالبا يخفي الأمر إلى أن يصبح اعتداء جنسيا .

01-02-ب- حماية الطفل من جريمة الاستغلال الجنسي

نصت المادة 02 من قانون حماية الطفل على اعتبار الطفل في خطر في حالة الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية ، كما نصت المادة 10 منه على منع استعمال الطفل في ومضات إخبارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تحت طائلة المتابعات الجزائية ، وأحال قانون حماية الطفل في المادة 143 منه تحديد عقوبة مرتكب جريمة الاستغلال الجنسي للطفل إلى قانون العقوبات ، الذي نصت المادة 333 منه على معاقبة كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو التوزيع أو الكراء أو الاستغلال بأي طريقة كانت كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صورة أو لوحات زيتية أو صورة فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء محل بالحياء بالحبس وبغرامة مالية، والملاحظ أن المشرع الجزائري في هذا النص لم يخصص حالة الضحية القاصر، غير أنه تدارك ذلك فيما بعد بإضافة المادة 333 مكرر 01 التي شددت العقوبة على كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر، ويعاقب الجاني في هذه الحالة بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج⁷.

ونظرا لما وصلت إليه وسائل الاتصال من تطور كبير خاصة عبر الانترنت فقد سهل ذلك كثيرا استغلال الطفل في عدة مجالات سيما استغلاله جنسيا ، لذا نصت المادة 141 من قانون حماية الطفل على معاقبة كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج دون الإخلال بالعقوبات الأشد.

02- الحماية القانونية لوضع الطفل العائلي

تتجسد الحماية القانونية للطفل بضمان النشأة الاجتماعية الملائمة له وذلك من خلال حماية نسبه و توفير الرعاية اللازمة له وهو ما سنتناوله فيما يلي :

02-01- الحماية القانونية لنسب الطفل

إن حق النسب من الحقوق اللصيقة بالطفل ، إذ يحق لكل طفل أن ينتسب إلى أبيه متى كان من زواج صحيح ، وقد أكدت المادة 07 من اتفاقية حقوق الطفل على حقه في أن يسجل فوراً بعد ولادته ويكون له الحق في الاسم و اكتساب الجنسية كما يكون له الحق قدر الإمكان في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، وتكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني، ونصت المادة 08 من نفس الاتفاقية أن تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون، و إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته .

وقد تعهدت الجزائر بكفالة هذا الحق ، حيث نصت المادة 03 من قانون حماية الطفل على أن يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة و التربية والتعليم و الثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة ، لذا جرم المشرع الجزائري كل أنواع المساس بحق الطفل في النسب :

02-01- أ- الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل

نص المشرع الجزائري في المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري على كل من جرمي عدم التصريح بال ميلاد و عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة.

- جريمة عدم التصريح بال ميلاد

أوجب المشرع الجزائري التصريح بالمواليد الجدد خلال 05 أيام من الولادة لدى ضابط الحالة المدنية للمكان، وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها قانوناً و يلتزم بهذا التصريح الأب أو الأم وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة ، وإذا ولدت الأم خارج سكنها فيلزم الشخص الذي ولدت عنده بالتصريح بالولادة⁸ ، وتحسب مهلة 05 أيام من اليوم الذي يلي الولادة في جميع الولايات ما عدا ولايتي الواحات و الساورة فالمدة هي 60 يوماً، و إذا صادف آخر يوم من أجل المحدد يوم عطلة رسمية فإن هذا أجل يمدد إلى أول يوم يلي هذه العطلة، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة حسب المادة 442 من قانون العقوبات بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

-جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة

يلزم المشرع الجزائري في المادة 67 من قانون الحالة المدنية كل شخص وجد طفلاً حديث عهد بالولادة أن يدلي

بتصريح أمام ضابط الحالة المدنية بدائرة اختصاص البلدية التي تم العثور على الطفل في دائرتها، وإذا لم تكن له الرغبة في رعايته والتكفل به أن يسلمه مع الألبسة والأمتعة التي وجدها معه ويعاقب مرتكب هذه الجريمة حسب المادة 442 من قانون العقوبات بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، غير أن التكفل بالطفل والإقرار بذلك أمام ضابط الحالة المدنية يضع حدا للمتابعة والعقاب.

وتتطلب هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام. بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى القيام بالجريمة مع علمه بأركانها.

02 - 01-ب- جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

نصت المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري على كل من جرمي إخفاء نسب طفل حي و عدم تسليم جثة طفل في ظروف من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل .

- جريمة إخفاء نسب طفل حي

تقوم هذه الجريمة بتوفر الركن المادي وهو السلوك الذي يأتيه الجاني بنقل أو إخفاء أو استبدال طفل بطفل آخر أو تقديمه على أنه طفل لامرأة لم تضع حملا ، ويترتب عن هذا الفعل إخفاء نسب الطفل و الحيلولة دون التعرف أو التحقق من شخصيته، شرط أن يكون الطفل حيا، ولا يهم سنه أو أن يكون طفلا شرعيا أو غير شرعي ، أما الركن المعنوي فيقصد به توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة ، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج .

ولا تقوم الجريمة في حالة نقل الطفل أو إخفائه أو استبداله بطفل آخر إذا احتفظ الطفل بنسبه أي بشخصيته الحقيقية ، ففي مثل هذه الحالة يمكن تطبيق نص المادة 326 أو 269 من قانون العقوبات إذا عرضت صحة الطفل للخطر⁹.

- جريمة عدم تسليم جثة طفل

تتعلق بالطفل الذي لم يولد حيا و لم يثبت أنه ولد حيا و لا تقوم إلا إذا بلغ الجنين ستة أشهر و هي أقل مدة الحمل طبقا للمادة 42 من قانون الأسرة و إلا اعتبر الفعل إجهاضا و تقوم هذه الجريمة في حالتين إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا و هنا تقوم الجريمة بمجرد إخفاء جسم الطفل و لا يعتد إن تم الإبلاغ عن مكان تواجد جثة الطفل ، و إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا¹⁰.

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أما إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج ، وبالتالي فإن عبء إثبات حياة الطفل يقع على النيابة العامة و عبء إثبات أن الطفل لم يولد حيا يقع على الجاني ليخضع للعقوبة الأقل.

ويعاقب الجاني حسب المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري إذا قدم الطفل على أنه ولد امرأة لم تضع حملا وكان ذلك بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

02-02- الحماية القانونية لحق الطفل في الرعاية الاجتماعية

نصت المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل أن تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بمبدأ أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي، وعلى الدول الأطراف أن تقدم المساعدة اللازمة للوالدين و الأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات وخدمات رعاية الأطفال، كما نصت المادة 27 من نفس الاتفاقية على حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي وان يلتزم الوالدان أو احدهما أو الأشخاص الآخرون بتأمين هذا المستوى المعيشي للطفل في حدود إمكانياتهم وان تلتزم الدولة بمساعدتهم في إطار برامج الغذاء و الكساء و الإسكان، و أن تتخذ الدول الأطراف التدابير الكفيلة بتحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل ماليا.

وهو ما كرسه المشرع الجزائري بنصه في المادة 04 من قانون حماية الطفل أن الأسرة هي الوسط الطبيعي لنمو الطفل و لا يجوز فصله عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية وفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا، كما أكدت المادة 05 منه أن مسؤولية حماية الطفل تقع على عاتق الوالدين كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانيتهما المالية وقدراتهما، و تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية، كما تضمن للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة، كما جاء في قانون الأسرة التأكيد على ضرورة الحفاظ على الأسرة و رعاية الأولاد وحسن تربيتهم ، وتضمن قانون العقوبات تجريم كل الأفعال التي من شأنها المساس بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية.

02-02-أ- الحماية القانونية للطفل من جرائم عدم التسليم

نص المشرع الجزائري على تجريم عدم تسليم الطفل لمن له الحق في كفالته وحضنته ، وذلك ضمنا لتمتع بالرعاية الكاملة .

-جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

إن الشخص الذي يحق له المطالبة بالطفل هو من يتمتع بحق حضنته سواء كان الأب أو الأم أو غيرهما، ولا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به أو امتنع عن الإفصاح عن المكان الذي يوجد فيه الطفل¹¹، و حسب المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات.

-جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي بشأن الحضانة

لقد اقر قانون الأسرة الجزائري حق الطفل القاصر في الحضانة في حالة انفصال الوالدين لما فيها من حماية لحقه في الرعاية ، و يعتبر الطفل قاصرا إلى غاية سن الزواج بالنسبة للإناث أي 19 سنة و إلى غاية 10 سنوات للذكور ، تمتد إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أم الطفل و لم تتزوج ثانية ، كما جرم قانون العقوبات في المواد 328، 329

329، مكرر من قانون العقوبات الجزائري كل اعتداء على هذا الحق لأهمية الحضانة في التنشئة السليمة للطفل، فقد نص أن الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي أو أبعد عن حاضنه ، أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده ، ولو حصل ذلك بغير تحايل ولا عنف يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ، وترفع العقوبة إلى الحبس 03 سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني ، أما من تعمد ذلك فتكون عقوبته الحبس من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يكن الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها ، و لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى يتقدم بها الضحية، وتنازله عنها يضع حدا لهذه المتابعة، ويجب أن تكون المطالبة بتسليم الطفل ممن صدر لصالحه حكم قضائي بإسناد الحضانة إليه ، وأن يكون هذا الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه أو أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل¹².

والملاحظ أن المشرع الجزائري سعى إلى حماية مصلحة المحضون والتأكيد عليها تماشيا مع نص المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على إعطاء الأولوية لمصالح الطفل الفضلى.

- جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على تجريم كل من قدم طفلا يقل عمره عن 07 سنوات موضوعا تحت رعايته وكفالاته سواء كان مصدر هذا الالتزام صلة الرحم أو عقد شرعي بالكفالة حسب المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري، إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية، وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة في حق من هو غير مكلف برعاية الطفل و من ثم لا يمكن مساءلة من وجد طفلا فقدمه إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية¹³ ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا للمادة 442 من قانون العقوبات .

02-2-ب-: الحماية القانونية للطفل من جرائم الإهمال العائلي

أكد المشرع الجزائري على مسؤولية الوالدين عن رعاية الأولاد وجرم كل مساس بهذا الحق :

- جريمة ترك الأسرة

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 330 على تجريم احد الزوجين الذي يترك مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين متخليا عن كافة التزاماته المادية و الأدبية المترتبة عن الوصاية الأبوية بغير سبب جدي، كما نص على معاقبة الزوج الذي يتخلى عمدا لنفس المدة عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك بغير سبب جدي ، وبالتالي يتطلب قيام هذه الجريمة توفر الركن المادي وذلك بالابتعاد جسديا عن مقر الأسرة ، وعليه لا تقوم الجريمة إن لم يكن موجودا أصلا ، ويجب وجود أولاد شرعيين فلا يدخل في هذا الإطار الطفل المكفول و لا الطفل الطبيعي ، و يشترط لقيامها عدم الوفاء بالالتزامات العائلية إذ أن الأصل أن الالتزامات تقع على الأب ، وتنتقل إلى الأم في حالة غياب الأب بالوفاة، سواء الالتزامات المادية و تشمل أساسا نفقة الأب على الابن حسب الغذاء ، العلاج، الكسوة ، السكن أو أجرته وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، أو الالتزامات الأدبية بالإشراف على تربيته تربية حسنة و الاعتناء به ، كما ينبغي ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين و يبدأ حسابها من تاريخ

التخلي عن الالتزامات إلى غاية تقديم الشكوى ، أما بالنسبة للركن المعنوي فتتطلب توافر قصد جنائي بنية المغادرة و إرادة قطع الصلة بالأسرة ، و أن يكون عالما بالنتائج المترتبة عن التخلي عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية¹⁴ ، أما بالنسبة للتخلي عن الزوجة الحامل فتقوم بتوفر نفس العناصر لكن لا يشترط وجود أولاد و إنما حمل الزوجة و علمه بحملها، ويعاقب مرتكب جريمة ترك مقر الأسرة أو التخلي عن الزوجة الحامل بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج.

- جريمة الإهمال المعنوي للأطفال

لقد حصر قانون العقوبات الجزائري في المادة 330 فقرة 03 جريمة الإهمال المعنوي في حالات تعريض صحة وأمن وخلق الأولاد للخطر، حيث تقوم هذه الجريمة بتوفر الركن المادي بأن يكون الجاني الأب أو الأم ، وان يقوم الجاني بأعمال الإهمال بإساءة معاملة الأطفال أو اعتياده السكر أو سوء السلوك أو أن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، ويجب أن يترتب عن إهماله تعريض صحة وأمن وأخلاق الأطفال للخطر الجسيم، أما بالنسبة للركن المعنوي فلم يشترط المشرع توفر القصد الجنائي و يكفي أن يكون الجاني واع بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية¹⁵ ، وأن تصرفاته المشينة ضد أطفاله و سوء معاملته لهم و إهمال رعايتهم يعرض أمنهم و أخلاقهم و صحتهم للخطر الجسيم، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة و غرامة من 25000 إلى 100.000 دج.

- جريمة عدم تسليم النفقة

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 331 على تجريم من امتنع عمدا عن دفع نفقة الطفل المحضون لمدة تتجاوز الشهرين ، وتقوم هذه الجريمة بتوفر الركن المادي بوجود حكم قضائي بأداء النفقة سواء كان الحكم الصادر عن محكمة ابتدائية أو القرار الصادر عن مجلس استئنافي أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة¹⁶ ، وامتناع الجاني عن أداء النفقة لمدة تتجاوز الشهرين، ويتوفر الركن المعنوي باتجاه إرادة الجاني إلى عدم دفع النفقة في الأجل المحدد مع علمه بصدور الحكم القضائي الواجب النفاذ ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ، و لا تخضع هذه الجريمة لقواعد التقادم و لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية فيها شكوى من الطفل المحضون أو الحاضن ، ويعاقب مرتكبها بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج .

02-02-ج-الحماية القانونية للطفل من جرائم المساس بحقه في التعليم والتشرد والتسول

لقد كرس التشريع الجزائري حق الطفل في التعليم وفي الحياة الكريمة وجرم كل ما من شأنه المساس بها .

-الحماية القانونية لحق الطفل في التعليم

أكد المبدأ 07 من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 على إلزامية ومجانية التعليم للطفل في مراحله الأولى ، كما جاء في المادة 03 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن لكل شخص الحق في تعليم موجه لتنمية شخصيته الإنسانية وإحساسه بكرامته ، وان تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بان التعليم الابتدائي يكون إلزاميا ومجانيا للجميع ، وان تجعل التعليم الثانوي بأشكاله المختلفة ممكن الدخول للجميع بكل وسيلة مناسبة خاصة الإدخال التدريجي للتعليم المجاني وجعل التعليم العالي متاحا بشكل متساو بكل وسيلة مناسبة

خاصة بالإدخال التدريجي للتعليم المجاني وهي نفس المبادئ التي أكدتها المادة 28 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، كما نصت المادة 18 من هذه الاتفاقية على مسؤولية الوالدين عن تخلف أبنائهم عن التعليم الابتدائي الإلزامي الذي توجب هذه الاتفاقية اعتراف الدول الأطراف به ، كما جاء في الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته وغنائه لسنة 1990 ضرورة الحد من الأمية وتوفير فرص التعليم لجميع الأطفال.

واحتراما لهذه المبادئ نصت المادة 53 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على إلزامية ومجانية وتوفير التعليم وضمان المساواة في ذلك ، كما نصت المادة 03 من قانون حماية الطفل على تمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها بحقه في التربية والتعليم و الثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة ، حيث توفر الدولة حاليا التعليم المجاني إلى غاية المرحلة الثانوية ، و بمبالغ رمزية في التعليم العالي.

-الحماية القانونية للطفل من التشرد و التسول

جاء في المبدأ التاسع من إعلان حقوق الطفل 1959 النص على تمتع الطفل بالحماية من الإهمال ومنع استخدامه في أعمال تشكل خطرا على صحته أو تعليمه أو نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي ، كما أكدت اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة كفالة مستوى معيشي ملائم للطفل وحمايته من كل ما من شأنه الإضرار به جسديا أو عقليا أو خلقيا ، ويشكل التسول وتحريض الطفل عليه أحد أخطر أشكال الاستغلال لما له من آثار وخيمة على نفسيته ومستقبله لذا جاء في البند 07 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 52-107 بشأن حقوق الطفل التعبير عن بالغ قلقها من محنة تزايد الأطفال المشردين في الشوارع وما يتعرضون له من مخاطر، حيث طالبت الدول بإيجاد حلول لهم في إطار التزامها بالصكوك الدولية خاصة اتفاقية حقوق الطفل ، كما طالبت المجتمع الدولي بالتعاون الفعال لمساندة الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة هؤلاء الأطفال .

وقد عرفت الجزائر انتشارا رهيبا لهذه الظاهرة في السنوات الأخيرة ويعود ذلك إلى التفكك الأسري وارتفاع حالات الطلاق والتسرب المدرسي و ارتفاع تكاليف الحياة مما أدى إلى زيادة الفقر في المجتمع، مما استدعى تدخلا عاجلا من المشرع للتصدي لها حيث نصت المادة 143 من قانون حماية الطفل على معاقبة كل من يستغل الطفل في التسول به أو تعريضه للتسول طبقا للتشريع الساري المفعول ولا سيما قانون العقوبات، و عرف المشرع الجزائري الشخص المتشرد بأنه كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل للعيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل، وللمتسول البالغ عقوبات خاصة تضمنتها المادة 195 من قانون العقوبات، أما الطفل الذي لم يبلغ 18 سنة فإن كان متشردا أو اعتاد التسول فإنها تطبق عليه تدابير الحماية والتهذيب ، أما في حالة التسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو تعريضه للتسول يعاقب الجاني بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين و إذا كان الفاعل أحد أصول القاصر أو شخص له سلطة عليه تضاعف العقوبة وفقا للمادة 195 مكرر من قانون العقوبات¹⁷.

خاتمة

نخلص في آخر هذه الدراسة للقول أنه برغم ما تضمنته المواثيق الدولية وكذا التشريع الوطني من نصوص قانونية كرست كفالة الحماية القانونية لأخلاق الطفل ووضع العائلي مازال الأطفال يعانون من أبشع أنواع الاعتداء من

قبل عصابات تقوم باستغلالهم جنسيا كما يتعرضون للاختطاف و البيع وسرقة الأعضاء...أضيف إلى ذلك سوء المعاملة و العنف في أوساط مختلفة،وتواجههم في ظروف قد تدفعهم للانحراف والتشرد و التسول ، لذا فإنه لا بد من تنظيم تعاون دولي للقضاء على العصابات الإجرامية الدولية التي تنتهك حقوق البراءة ، كما يجب وضع آليات أكثر فعالية لدفع الدول إلى احترام و تجسيد التزاماتها تجاه حماية حقوق الأطفال عمليا.

أما على الصعيد الوطني، فإنه بالرغم من صدور القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي تضمن إنشاء الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة برئاسة المفوض الوطني لحماية الطفولة وفتح إمكانية إخطاره من اي جهة حول انتهاكات حقوق الطفل ومنع الاعتداد بالسر المهني في مواجهته ووضع عقوبات رادعة لمن يعرقل أداء المفوضية لمهامها وهو ما قد يكون له اثر ايجابي في ترقية حقوق الطفل مستقبلا،غير أننا نلاحظ عموما أن مواكبة المشرع الجزائري للمستجدات الوطنية و الدولية المتعلقة بحماية الطفل بطيئة ماعدا التعديل الأخير لقانون العقوبات في فيفري 2014 و الذي برغم كونه جاء تحت ضغط اجتماعي إلا انه تجدر الإشارة به لتشديده العقوبات الرادعة في حال الاعتداء على الطفل خاصة في جرائم الخطف و الاعتداء الجنسي و التسول و التشرد لانتشارها الكبير. فالأطفال هم أساس قيام المجتمع، لذا على كل مكونات المجتمع التعاون على حماية و تربية الطفل على الأسس السليمة ، والعمل على توفير الأسباب التي توفر له الطفولة السعيدة بغرس الأمن والطمأنينة في نفس الطفل وممارسته حقوقه في جميع المراحل و الظروف التي يمر بها في ظل حماية من القانون و المجتمع.

قائمة المراجع

النصوص القانونية :

- 01-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ: 10/12/1948.
- 02-الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية في سنة 1966.
- 03-إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924 .
- 04- إعلان حقوق الطفل بتاريخ : 20/11/1959.
- 05-اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 20/11/1989 ، و التي صادقت عليها الجزائر سنة 1992 بموجب المرسوم: 92/491 المؤرخ في: 19/12/1992، جريدة رسمية رقم 91: في 23/12/1992 .
- 06-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية عرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 263 في: 25 ماي 2000، دخل حيز التنفيذ في: 18 جانفي 2002 .
- 07- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 52-107 بتاريخ: 12/12/1997 بشأن حقوق الطفل .
- 08- القانون النموذجي لحماية الطفل، المركز الدولي لحماية للأطفال المفقودين و المستغلين، النسخة النهائية ،جانفي، 2013.

- 09- الدستور الجزائري لسنة 1996 ،الجريدة الرسمية عدد 91 بتاريخ: 28 ديسمبر 1996 .
 - 10- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.
 - 11- قانون 09/08 الصادر في : 25/08/2008 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.
 - 12- القانون 156/66 المؤرخ في: 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم: 49 بتاريخ: 11/06/1966.
 - 13- القانون 01/14 المؤرخ في :04/02/2014 المتضمن تعديل قانون العقوبات.
 - 14- القانون رقم 84/11 المؤرخ في :09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر: 02/05 المؤرخ في: 27/02/2005 .
 - 15- الأمر 70/20 المؤرخ في :19/02/1970 ،الجريدة الرسمية رقم: 21 بتاريخ: 20/02/1970 المتضمن قانون الحالة المدنية.
- المؤلفات :
- 01- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009 .
 - 02- اليونيسيف ،حقوق الطفل في مجال إقامة العدل، التنفيذ الخاص باتفاقية حقوق الطفل، نيويورك، 1998 .
 - 03- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
 - 04- دائرة القضاء إمارة أبو ظبي، الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الطفل، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى، 2011 .
 - 05- شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006 .
 - 06- عادل عازار، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، مبادئ النهج الحقوقي في كفالة حقوق الأطفال، النوبار للطباعة ، القاهرة، 2011 .
 - 07- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 1996 .
 - 08- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية ، 2002.
 - 09- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1989.
 - 10- محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل الجني عليه، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض الطبعة الأولى ، 1999،
 - 11- محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية القاهرة ، 1994 .

- 12- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .
- 13- منظمة العفو الدولية، تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم، فضائح في الخفاء، عار في طي الكتمان، المغرب، الطبعة الثانية، الرباط، 2001.
- 14- هيثم مناع، حقوق الطفل الوثائق الإقليمية و الدولية الأساسية، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، الطبعة الأولى، باريس، 2005 .
- الهوامش

-
- ¹ - هيثم مناع، حقوق الطفل الوثائق الإقليمية و الدولية الأساسية، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، الطبعة الأولى، باريس، 2005، ص 35.
- ² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 99 .
- ³ - شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006، ص 178 .
- ⁴ - محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1989، ص 200 .
- ⁵ - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 92 .
- ⁶ - هيثم مناع ، المرجع السابق، ص 45.
- ⁷ - أضيفت هذه المادة في قانون 01/14 المؤرخ في 2014/02/04 المعدل لقانون العقوبات.
- ⁸ - المواد 61، 62 من قانون الحالة المدنية الصادر بالأمر 20/70 المؤرخ في :1970/02/19، الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ : 1970/02/20 .
- ⁹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 172.
- ¹⁰ - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص 170.
- ¹¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 175.
- ¹² - المادة 323 من قانون 09/08 الصادر في : 2008/08/25 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.
- ¹³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 176.
- ¹⁴ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 148.
- ¹⁵ - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 158.
- ¹⁶ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 160 .
- ¹⁷ - المادة 195 مكرر من القانون 01/14 المؤرخ في : 2014/02/04 المتضمن تعديل قانون العقوبات .